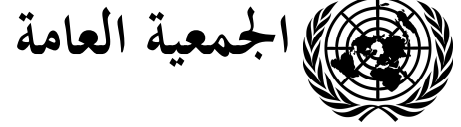


Distr.: General
23 March 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	سادسا- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية
٣	١	ألف- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين
٣	٥-٢	باء- الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة
٥		التوصية ٢٤٦
٥	٧-٦	سابعا- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية
٦	٣٢-٨	ثامنا- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
٦	١١-٨	ألف- تقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية
٨	١٣-١٢	باء- إنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الممتلكات الفكرية
		جيم- الحصول على "حيازة" المستندات الضرورية لإنفاذ الحق الضماني
٩	١٥-١٤	في الممتلكات الفكرية
١٠	١٧-١٦	دال- التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة



الصفحة	الفقرات
١٠	هـ- الحقوق المحتازة من خلال التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة ٢٠-١٨
١٢	واو- اقتراح الدائن المضمون احتياز الممتلكات الفكرية المرهونة ٢١
١٢	زاي- تحصيل الإتاوات ورسوم الترخيص الأخرى ٢٢
١٣	حاء- حقوق المرخص التعاقدية الأخرى ٢٣
١٣	طاء- إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تستخدم بشأنها ممتلكات فكرية ٢٧-٢٤
١٥	ياء- إنفاذ الحق الضماني في حقوق المرخص له ٣٢-٢٨
١٧	تاسعا- تمويل الاحتياز في سياق الملكية الفكرية ٦١-٣٣
١٧	ألف- مقدمة ٣٤-٣٣
١٨	باء- النهج الوحدوي ٥٨-٣٥
٣٠	جيم- النهج غير الوحدوي ٦٢-٥٩
٣٢	التوصية ٢٤٧ ٣٢

سادساً- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالملكات الفكرية

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ١-٥ والتوصية ٢٤٧، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.5، الفقرات ١-٥، والتوصية ٢٤٦؛ و A/CN.9/689، الفقرتين ٣٣ و ٣٤؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ١-٥؛ و A/CN.9/685، الفقرات ٧٣-٧٥؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.37/Add.3، الفقرات ١٩-٢٢؛ و A/CN.9/670، الفقرات ٩٦-١٠٣؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.35/Add.1، الفقرتين ٦٢ و ٦٣؛ و A/CN.9/667، الفقرات ١٠٤-١٠٨؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.33/Add.1، الفقرات ٢٦-٣٠؛ و A/CN.9/649، الفقرات ٥٧-٥٩.]

ألف- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين

١- يسلم القانون الموصى به في الدليل عموماً، مع استثناءات قليلة، بحرية طرفي الاتفاق الضماني في صوغ اتفاقهما بحيث يفي باحتياجاتهما العملية (انظر التوصية ١٠). ويسري مبدأ استقلالية الطرفين أيضاً على الحقوق الضمانية في الملكات الفكرية، رهناً بأي قيود يفرضها القانون المتعلق بالملكية الفكرية تحديداً (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). فعلى سبيل المثال، ما لم ينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية على خلاف ذلك، يجوز أن يتفق المالك/المانح ودائنه المضمون فيما بينهما على ما يلي: (أ) يجوز للدائن المضمون أن يمارس بعض حقوق المالك/المانح (كالتعامل مع السلطات وتحديد التسجيل أو ملاحقة المتعديين؛ انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.1، الفقرة ٢٣)؛ أو (ب) لا يجوز للمالك/المانح أن يمنح رخصاً (وخصوصاً الرخص الحصرية) من دون موافقة الدائن المضمون؛ أو (ج) يجوز للدائن المضمون أن يحصل إتاوات مستحقة للمالك/المانح بوصفه المرخص حتى قبل حدوث تقصير من جانب المانح.

باء- الحفاظ على الملكات الفكرية المرهونة

٢- بمقتضى القانون الموصى به في الدليل، يكون الطرف الحائز للموجودات المرهونة ملزماً بأن يتخذ خطوات معقولة للحفاظ عليها (انظر التوصية ١١١). وتنطبق قواعد مماثلة على الملكات الفكرية. فمثلاً، يكون المانح ملزماً بأن يتعامل مع السلطات وبأن يلاحق المتعديين وبأن يجدد التسجيلات. وفي بعض الدول، ينص القانون المتعلق ببراءات الاختراع على أنه لا يجوز للمالك/مانح البراءة أن يلغي براءة الاختراع المرهونة أو أن يفرض قيوداً عليها من دون موافقة الدائن المضمون.

٣- وإضافة إلى ذلك، ومقتضى القانون الموصى به في الدليل، يكون الدائن المضمون حُرّاً في أن يتفق مع المالك/المانح، في الاتفاق الضماني أو في اتفاق منفصل، على أن يكون من حق الدائن المضمون أن يقوم بخطوات من أجل الحفاظ على الموجودات المرهونة (انظر التوصية ١٠). وفيما يتعلق بالمتلكات الفكرية، يمكن أن يشمل ذلك التعامل مع السلطات أو ملاحقة المتعدين أو تحديد التسجيلات حتى قبل حدوث أي تقصير، شريطة ألا يكون ذلك محظوراً بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤). وإذا تخلف المالك/المانح عن ممارسة هذه الحقوق في الوقت المناسب أمكن أن تفقد المتلكات الفكرية المرهونة قيمتها؛ وهذه النتيجة يمكن أن تؤثر سلباً في استخدام المتلكات الفكرية كضمانه للائتمان. ومن ثم، سيكون من الملائم أن يُطبّق على المتلكات الفكرية كذلك النهج العام المتبع في الدليل، والذي يتيح للمانح والدائن المضمون أن يتفقا على الخطوات التي يجوز للدائن المضمون أن يتخذها للحفاظ على الموجودات المرهونة (طالما أن ذلك غير محظور بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية). ولا يمس هذا النهج بحقوق المالك/المانح، إذ يلزم الحصول على موافقته. كذلك لا يمس هذا النهج بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، إذ إن هذا الاتفاق لا يكون نافذاً إذا كان في إبرامه انتهاك للقانون المتعلق بالملكية الفكرية. ولعل الدول التي تشترع توصيات الدليل تود النظر في قانونها الخاص بالملكية الفكرية لكي تقرر ما إذا كان ينبغي السماح بتلك الاتفاقات، لأن ذلك يمكن أن ييسّر استخدام المتلكات الفكرية كضمانة للائتمان.

٤- وعلاوة على ذلك، يقتضى القانون الموصى به في الدليل بأن يكون بمقدور الدائن المضمون، ما لم يكن ذلك محظوراً بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤)، أن يطلب إلى المالك/المانح أن يميز له (أي للدائن المضمون) أن يحمي قيمة المتلكات الفكرية المرهونة، مثلاً عن طريق تحديد التسجيلات أو ملاحقة المتعدين (انظر التوصية ١٠)؛ وإلا فإن قيمة المتلكات الفكرية المرهونة يمكن أن تتضاءل؛ وهذه النتيجة يمكن أن تؤثر سلباً في استخدام المتلكات الفكرية كضمانة للائتمان.

٥- وإذا قبل المالك/المانح هذا الطلب (أو أذن للدائن المضمون بمقتضى اتفاق مع المالك/المانح باتخاذ خطوات للحفاظ على المتلكات الفكرية المرهونة)، فإنه يحق للدائن المضمون أن يمارس تلك الحقوق بموافقة صريحة من المالك/المانح؛ وإذا لم يردّ المالك/المانح، حقّ للدائن المضمون أن يمارس تلك الحقوق بموافقة المالك/المانح الضمنية؛ وأما إذا رفض المالك/المانح الطلب، فلا يحق للدائن المضمون أن يمارس تلك الحقوق. وإضافة إلى ذلك، إذا تخلف المالك/المانح عن ملاحقة المتعدين أو تحديد التسجيلات، أمكن للدائن المضمون أن يعتبر ذلك التخلف تقصيراً على النحو الوارد وصفه في الاتفاق الضماني، ومن ثم يكون بمقدوره إنفاذ حقه الضماني في المتلكات الفكرية المرهونة. وهنا أيضاً لا تمس هذه النتائج بالقانون

المتعلق بالملكية الفكرية، إذ إن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ تُقرّ بذلك القانون في حالة وجود تضارب ما معه.

التوصية ٢٤٦^(١)

٢٤٦ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للمانح والدائن المضمون أن يتفقا على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة.

سابعاً - حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرتين ٦ و ٧، انظر الوثائق
A/CN.9/WG.VI/JP.42/Add.5، الفقرتين ٦ و ٧؛ و A/CN.9/689، الفقرة ٣٥؛
و A/CN.9/WG.VI/JP.39/Add.6، الفقرتين ٦ و ٧؛ و A/CN.9/685، الفقرة ٧٦؛
و A/CN.9/WG.VI/JP.37/Add.3، الفقرة ٢٣؛ و A/CN.9/670، الفقرة ١٠٤؛
و A/CN.9/WG.VI/JP.35/Add.1، الفقرة ٦٤؛ و A/CN.9/667، الفقرة ١٠٩؛
و A/CN.9/WG.VI/JP.33/Add.1، الفقرة ٣٢؛ و A/CN.9/649، الفقرة ٦٠.]

٦ - عندما يُحيل المرخص إلى المرخص له منه (سواء أكان مُحالاً إليه إحالة تامة أو دائناً مضموناً، انظر مصطلحات "المحال إليه" و"الإحالة" و"الدائن المضمون" في مقدمة الدليل، الباب باء) مطالبته تجاه مرخص له بشأن دفع الإتاوات بمقتضى اتفاق الترخيص، فإن المرخص له (باعتباره المدين بالمستحق المُحال) يكون عندئذ طرفاً ثالثاً مديناً بمقتضى الدليل، وتكون حقوقه والتزاماته هي نفسها حقوق والتزامات المدين بمستحق. وعلى نحو مماثل، عندما يُحيل المرخص له إلى من يُحيل إليه مطالبته تجاه مرخص له من الباطن بشأن دفع الإتاوات من الباطن بمقتضى اتفاق الترخيص من الباطن، يكون عندئذ المرخص له من الباطن طرفاً ثالثاً مديناً تجاه من أحال إليه المرخص له، بالمعنى المقصود في الدليل.

٧ - ونتيجة لذلك فإنه، في حال مطالبة محال إليه بحق مرخص في تقاضي الإتاوات، على سبيل المثال، جاز للمرخص له، باعتباره مديناً بالمستحق المُحال، أن يتمسك تجاه المحال إليه

(1) إذا أمكن إدراج هذه التوصية ضمن الدليل، فسوف توضع في الفصل السادس، حقوق طرفي الاتفاق الضماني والتزاماتها، باعتبارها التوصية ١١٦ مكرراً.

من المرخص بجميع الدفع وحقوق المقاصة الناشئة من اتفاق الترخيص أو أي اتفاق آخر والتي هي جزء من المعاملة نفسها التي كان يمكن للمرخص له أن يستفيد منها كما لو أن الإحالة لم تتم وأن تلك المطالبة قد قُدمت من جانب المرخص. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمرخص له أن يتمسك تجاه ذلك المُحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحاً للمرخص له في الوقت الذي يكون فيه المرخص له قد تلقى إشعاراً بالإحالة. إلا أن أي دفع أو حقوق في المقاصة قد تكون متاحة للمرخص له بمقتضى قانون غير قانون المعاملات المضمونة بسبب الإخلال باتفاق بين المرخص والمرخص له يقتضي بالأب لا يحيل المرخص حقوقه في تقاضي الإتاوات، لا تكون تلك الدفع والحقوق متاحة للمرخص له تجاه المُحال إليه من المرخص (انظر التوصية ١٢٠). وبذلك، فإن ممارسة حق المقاصة لا تخضع لقواعد الأولوية الواردة في الدليل. كما تخضع هذه التوصية لمبدأ الإقرار بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، المشمول في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤.

ثامناً- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ٨-٣٢، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/ WP.42/Add.5، الفقرات ٨-٣٢؛ و A/CN.9/689، الفقرة ٣٦؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٨-٣٢؛ و A/CN.9/685، الفقرات ٧٧-٨٦؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.37/Add.3، الفقرات ٢٤-٤٨؛ و A/CN.9/670، الفقرات ١٠٥-١١٤؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.35/Add.1، الفقرات ٦٥-٨٩؛ و A/CN.9/667، الفقرات ١١٠-١٢٣؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.33/Add.1، الفقرات ٣٥-٤٤؛ و A/CN.9/649، الفقرات ٦١-٧٣.]

ألف- تقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

٨- لا تنص الدول عادة في قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية على تدابير انتصافية محدّدة بشأن إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وعادة ما يُطبّق قانون المعاملات المضمونة العام على إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وطالما أن القانون المتعلق بالملكية الفكرية في بعض الدول يتناول عادة مسألة إنفاذ الحقوق الضمانية في أنواع مختلفة من الممتلكات الفكرية فإنه يكتفي بتطعيم النظام الذي يحكم الملكية الفكرية بما هو قائم من نظم إنفاذ المعاملات المضمونة. وتبعاً لذلك فإن الدول التي تشترع توصيات الدليل سوف تقوم عادةً بإحلال نظام الإنفاذ الموصى به في الدليل محل نظام الإنفاذ السابق المستمد، على سبيل المثال، من مدونة قوانين مدنية أو مدونة إجراءات مدنية أو من القانون العام للرهون

العائمة والثابتة، أو قانون للرهن العقاري أو قانون عام آخر بشأن الإنفاذ، بحسب ما قد تقتضيه الحالة.

٩- وهذا النهج الوارد في الدليل بخصوص إنفاذ الحقوق الضمانية لا ينطبق على الممتلكات الفكرية (مثل براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر أو العلامات التجارية) فحسب، بل ينطبق أيضاً على حقوق أخرى مستمدة من هذه الأنواع من الممتلكات الفكرية. ومن ثم فإنه اتساقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، تُعامل موجوداتٌ معينة، كتقاضي الإتاوات ورسوم الترخيص، باعتبارها مستحقاتٍ وتخضع لنظام الإنفاذ الموصى به في الدليل بشأن الإحالات (أي الإحالات التامة والإحالات الضمانية والحقوق الضمانية) المتعلقة بالمستحقات (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٢١-٢٩). وعلى غرار ذلك فإن أي حقوق تعاقدية أخرى للمرخص أو للمرخص من الباطن تجاه المرخص له أو المرخص له من الباطن يحكمها أيضاً قانون الالتزامات العام المعمول به في الدولة؛ بينما يحكم إنفاذ الحقوق الضمانية في تلك الحقوق التعاقدية قانون المعاملات المضمونة العام المعمول به في الدولة. وهنا أيضاً تُعامل حقوق الاستعمال الخاصة بالمرخص له أو بالمرخص له من الباطن معاملة حقوق المستأجر أو المشتري، ويحكمها قانون الالتزامات العام المعمول به في الدولة، فيما عدا المسائل المتعلقة بالتسجيل (عندما تُذكر تحديداً في القانون المتعلق بالملكية الفكرية).

١٠- وتلجأ الدول أحياناً إلى إدراج ضوابط إجرائية خاصة بشأن إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ضمن قانونها المتعلق بالملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك قد تُعطى المعايير الإجرائية العامة في قانون المعاملات المضمونة المعمول به في الدولة مضموناً محدداً في سياق إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. فمثلاً، قد يتوقف تقرير ما هو معقول تجارياً عندما تكون الموجودات المرهونة ممتلكات فكرية على القانون والعرف المتعلقين بالملكية الفكرية. وهذا المعيار في تحديد المعقولة التجارية قد يتباين كثيراً بين دولة وأخرى، وكذلك بين نظام ملكية فكرية وآخر. ويقر الدليل بهذه الخصوصية الإجرائية؛ وطالما أن أي قواعد إجرائية تنطبق تحديداً على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية وتفرض على الأطراف التزامات تفوق الالتزامات التي يفرضها نظام الإنفاذ المنصوص عليه في توصيات الدليل، فإن هذه القواعد تستبعد أعمال توصيات الدليل العامة، بمقتضى المبدأ المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وإذا كانت هذه القواعد الإجرائية تنطبق أيضاً على الحقوق الضمانية في موجودات أخرى غير الممتلكات الفكرية، فإن توصيات الدليل تستبعد إعمالها في الدول التي تشترعها.

١١- أما بخصوص الإنفاذ الموضوعي لحقوق الدائنين المضمونين فإن الدولة ما أن تعتمد توصيات الدليل حتى ينتفي أي سبب يدعو إلى وضع مبادئ انتصاف مختلفة أو غير عادية تحكم إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وكل ما يفعله الدليل هو أنه يوصي بنظام أكثر كفاءةً وشفافيةً وفعاليةً لإنفاذ حقوق الدائن المضمون من دون وضع أي قيود على الحقوق التي قد يمارسها مالك الممتلكات الفكرية من أجل حماية حقوقه من التعدي عليها، أو من أجل تحصيل الإتاوات من المرخص له أو من المرخص له من الباطن. وحسبما أوضح الفصل الوارد في مشروع الملحق والمتعلق بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرة ٩)، فإن الدائن المضمون لا يستطيع بصورة عامة أن يحصل على ضمانات في حقوق تفوق الحقوق التي تؤول إلى المانح وقت إبرام الاتفاق الضماني أو عندما يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات المرهونة أو صلاحية رهنها (انظر التوصية ١٣).

باء- إنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الممتلكات الفكرية

١٢- يوصي الدليل بنظام مفصّل يحكم إنفاذ الحقوق الضمانية في شتى أنواع الموجودات المرهونة. والافتراض الأساسي الذي يستند إليه هو أن تدابير الانتصاف الإنفاذية يجب أن تكون مصمّمة على نحو يكفل الإنفاذ الأكثر فعالية والأكثر كفاءةً، مع الحرص على ضمان توفير الحماية المناسبة لحقوق المانح وحقوق الأطراف الثالثة. وهذان الافتراض والنهج الموصى بهما في الدليل، ينبغي تطبيقهما تطبيقاً متساوياً على إنفاذ الحقوق الضمانية في مختلف فئات الممتلكات الفكرية. وفي الوقت الحالي يعترف القانون الساري في معظم الدول بطائفة واسعة من الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، منها ما يلي:

- (أ) الملكية الفكرية في حد ذاتها؛
- (ب) المستحقات الناشئة بمقتضى اتفاق ترخيص؛
- (ج) حقوق المرخص التعاقدية الأخرى بمقتضى اتفاق ترخيص؛
- (د) حقوق المرخص له بمقتضى اتفاق ترخيص؛
- (هـ) حقوق المالك والمرخص والمرخص له في موجودات ملموسة تُستخدم الممتلكات الفكرية بشأنها.

١٣- وسيناقش على نحو منفصل في الأبواب التالية نظام الإنفاذ الموصى به في الدليل والمطبّق على كل حق من هذه الحقوق المختلفة في الممتلكات الفكرية.

جيم- الحصول على "حيازة" المستندات الضرورية لإنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

١٤- الحديث عن حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة موجودات مرهونة، حسب ما هو مبين في التوصيتين ١٤٦ و ١٤٧ من الدليل، لا محل له عادة إذا كانت الموجودات المرهونة موجودات غير ملموسة كالممتلكات الفكرية مثلاً (إذ إن مصطلح "الحيازة"، حسب تعريفه في الدليل، يعني الحيازة الفعلية؛ انظر مقدمة الدليل، الباب باء). وهاتان التوصيتان لا تتناولان سوى مسألة الحصول على حيازة موجودات ملموسة. ومع ذلك ينبغي، على سبيل الاتساق مع المبدأ العام بشأن الإنفاذ خارج نطاق القضاء، أن يكون من حق الدائن المضمون الحصول على حيازة أي مستندات ضرورية لإنفاذ حقه الضماني عندما تكون الموجودات المرهونة ممتلكات فكرية، سواء ذكرت تلك المستندات أم لم تُذكر بالتحديد في الاتفاق الضماني باعتبارها موجودات مرهونة. وعادة ما يكون هذا الحق منصوباً عليه في الاتفاق الضماني.

١٥- وقد يُظن أنه عندما يحصل دائن مضمون على حيازة موجودات ملموسة أنتجت باستخدام ممتلكات فكرية، أو أدرجت فيها رُقاقةً إلكترونية تحتوي على برنامج أنتج باستخدام ممتلكات فكرية، فإن ذلك الدائن المضمون يحصل أيضاً عندئذ على حيازة الممتلكات الفكرية المرهونة. لكن الأمر ليس كذلك. ذلك أن من المهم تمييز الموجودات المرهونة بالحق الضماني تمييزاً سليماً. وحتى على الرغم من أن كثيراً من الموجودات الملموسة، سواء أكانت معدّات أم كانت مخزونات، يمكن إنتاجها من خلال استخدام ممتلكات فكرية، كبراءات الاختراع مثلاً، إلا أن الحق الضماني يكون في الموجودات الملموسة ولا يؤدي، في غياب عبارات محدّدة في الاتفاق الضماني يُقصد بها رهن الممتلكات الفكرية ذاتها، إلى رهن الممتلكات الفكرية التي تستخدم لإنتاج الموجودات. والاستخدام المشار إليه هنا يعني استخداماً مطابقاً لإذن المالك أو أي مرخص آخر؛ وإذا كان الاستخدام غير مأذون به تكون المنتجات غير مأذون بها، ومن ثم قد يكون الدائن المضمون متعلّياً إذا استخدم الموجودات المرهونة بطريقة غير مأذونة. فعلى سبيل المثال، قد يحصل الدائن المضمون على حيازة موجودات ملموسة، مثل قرص مدمج أو قرص فيديو رقمي، وقد يستخدم ما هو متاح له من تدابير الانتصاف بشأن إنفاذ حقه في تلك الأقراص، بمقتضى قواعد القانون الموصى به في الدليل. أما في الحالات التي يرغب فيها الدائن المضمون أيضاً في الحصول على حق ضماني في الممتلكات الفكرية ذاتها (بما فيه الحق في بيع الممتلكات الفكرية أو التصرف فيها على نحو آخر أو الترخيص باستخدامها، وذلك بقدر ما يكون للمانح مثل هذا الحق)، كان لزاماً على

الدائن المضمون أن يُبين على وجه التحديد في الاتفاق الضماني المبرم مع المانح أن تلك الممتلكات الفكرية هي موجودات مرهونة (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٣٢-٣٦، والتوصية ٢٤٣).

دال - التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة

١٦- ينص القانون الموصى به في الدليل على أن من حق الدائن المضمون، عند حدوث تقصير من المانح، أن يتصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة أو أن يمنح رخصة باستخدامها، لكن ذلك ينبغي أن يكون دائماً ضمن حدود حقوق المانح (انظر التوصية ١٤٨). وينتج عن ذلك أنه إذا كان المانح هو المالك فينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون للدائن المضمون الحق في أن يبيع (يُحيل) الممتلكات الفكرية المرهونة أو أن يتصرف فيها على نحو آخر أو أن يمنح ترخيصاً باستخدامها. أما إذا كان المانح قد سبق أن منح طرفاً ثالثاً رخصة حصرية بشأنها خالصةً من الحق الضماني فلن يكون بمقدور الدائن المضمون، عند حدوث تقصير، أن يمنح رخصة أخرى تشمل الاستخدام نفسه ضمن الحدود الجغرافية للرخصة، لأنه لم يكن للمانح ذلك الحق في الوقت الذي احتاز فيه الدائن المضمون حقه الضماني (فاقد الشيء لا يعطيه). وسوف يكون الوضع مختلفاً، مثلاً، إذا منحت المانح رخصة حصرية تكون محدودة جغرافياً. ولكن قد يستطيع الدائن المضمون أن يمنح رخصة أخرى خارج الحدود الجغرافية للرخصة الحصرية التي منحها المانح.

١٧- وفي الحالة المذكورة أعلاه، لا يحتاز الدائن المضمون المنفذ بمقتضى القانون الموصى به في الدليل الممتلكات الفكرية التي يجري إنفاذ الحق الضماني عليها، وذلك بمجرد ممارسة حقوقه في الإنفاذ. لكن الدائن المضمون يستطيع بدلاً من ذلك أن يتصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة (وذلك بإحالتها أو الترخيص باستخدامها) باسم المانح. وينص القانون المتعلق بالملكية الفكرية أنه إلى أن يقوم المحال إليه أو المرخص له (تبعاً للحالة)، الذي يحتاز الحقوق بناءً على تصرف يصدر عن الدائن المضمون المنفذ، بتسجيل إشعار (أو مستند آخر) بشأن حقوقه في السجل ذي الصلة (على افتراض أن الحقوق المعنية قابلة للتسجيل)، فإن المانح هو الذي يظهر اسمه في السجل بصفته مالك الممتلكات الفكرية ذات الصلة.

هاء - الحقوق المحتازة من خلال التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة

١٨- ينص القانون الموصى به في الدليل على أن الحقوق التي تُحتاز في الممتلكات الفكرية من خلال تصرف قضائي ينظمها القانون ذو الصلة المنطبق على إنفاذ الأحكام التي تصدر

عن المحاكم (انظر التوصية ١٦٠). أما في حالة التصرف خارج نطاق القضاء على نحو يتمشى مع أحكام قانون المعاملات المضمونة، فإن النقطة الأولى التي تجدر ملاحظتها هي أن المحال إليه أو المرخص له يأخذ حقوقه مباشرة من المانع. ولا يصبح الدائن المضمون الذي يختار هذا الأسلوب في إنفاذ حقوقه مالكاً نتيجة عملية الإنفاذ هذه فحسب، إلا إذا احتاز الدائن المضمون الممتلكات الفكرية المرهونة وفاءً بالالتزام المضمون كلياً أو جزئياً أو في سياق عملية بيع إنفاذي (انظر التوصيتين ١٤٨ و ١٥٦).

١٩- وأما النقطة الثانية فهي أن المحال إليه أو المرخص له لا يمكنهما أن يحصلوا على هذه الحقوق إلا كما هي مرهونة فعلاً بالحق الضماني للدائن المنفذ. وبمقتضى القانون الموصى به في الدليل يحصل المحال إليه أو المرخص له على الممتلكات الفكرية خالصةً من الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ ومن أي حقوق ضمانية أدنى مرتبة، ولكنها تكون خاضعة لأي حقوق ضمانية أعلى مرتبة. وعلى غرار ذلك، فإن المحال إليه أو المرخص له الحسنة النية الذي احتاز حقاً في ممتلكات فكرية عملاً بتصريف خارج نطاق القضاء لا يكون متسقاً مع أحكام قانون المعاملات المضمونة يحصل على الممتلكات الفكرية خالصةً من الحق الضماني للدائن المضمون المنفذ ومن أي حقوق ضمانية أدنى مرتبة (انظر التوصيات ١٦١-١٦٣).

٢٠- ويقضي القانون الموصى به في الدليل بأن الحق الضماني في الموجودات الملموسة يمتد ليشمل ملحقات تلك الموجودات ويجوز إنفاذه على تلك الملحقات (انظر التوصيتين ٢١ و ١٦٦). وبغية التأكد من أن الحق الضماني يشمل أيضاً الموجودات التي ينتجها المانع أو يصنعها من الموجودات المرهونة، ينص الاتفاق الضماني صراحةً في العادة على أن الحق الضماني يمتد ليشمل تلك الموجودات المصنعة. وعندما تكون الموجودات المرهونة ممتلكات فكرية يكون من المهم تقرير ما إذا كانت الموجودات المتصرفة فيها بإحالتها إلى المحال إليه أو المرخص له ليست إلا الممتلكات الفكرية حسبما كانت قائمة حينما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أو تقرير ما إذا كانت الموجودات تشمل أيضاً أي إضافات تحسينية لاحقة عليها (مثلاً، تحسين أدخل على براءة اختراع أو تكييف لعمل محمي بحقوق التأليف والنشر). وعموماً تعامل القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تلك التحسينات ("التحديثات" أو "التكيفات" أو "الإضافات التحسينية") باعتبارها موجودات منفصلة لا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الممتلكات الفكرية القائمة. ونتيجة لذلك ينبغي للدائن المضمون الحصيف الذي يود التأكد من أن التحسينات مرهونة مع الحق الضماني أن يصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني على نحو يضمن أن تكون التحسينات مرهونة مباشرةً بالحق الضماني (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرتين ٤٠ و ٤١).

واو- اقتراح الدائن المضمون احتياز الممتلكات الفكرية المرهونة

٢١- يقتضي نظام الإنفاذ الموصى به في الدليل أن يكون للدائن المضمون الحق أيضاً في أن يقترح على المانح أن يحتاز حقوق المانح على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون. فإذا كان المانح هو مالك الممتلكات الفكرية أمكن أن يصبح الدائن المضمون هو نفسه المالك بالطريقة التي ينص عليها القانون المتعلق بالملكية الفكرية، شريطة ألا يعترض على ذلك المانح وأي طرف آخر معني (كالمدين أو أي شخص آخر يتعين عليه الوفاء بالالتزام المضمون أو أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة) (انظر التوصيات ١٥٦-١٥٩). أما إذا كان المالك قد رخص بممتلكاته الفكرية لمخصص له احتياز حقوقه بموجب اتفاق الترخيص خالصة من حقوق الدائن المضمون المنفذ، فإن الدائن المضمون، عندما يحتاز الممتلكات الفكرية من المانح، يحتاز من ثم ذلك الحق خاضعاً للرخصة الأسبق مرتبة بمقتضى مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه. وما أن يصبح الدائن المضمون مالك الممتلكات الفكرية حتى تكون حقوقه والتزاماته محكومة بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية ذي الصلة. وعلى وجه الخصوص، قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يسجل إشعاراً أو وثيقة لإثبات حيازته للممتلكات الفكرية حتى يتمتع بحقوق المالك أو يحصل على أولوية ذات صلة. وأخيراً فإن الدائن المضمون الذي يحتاز الممتلكات الفكرية المرهونة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون يأخذ الممتلكات الفكرية خالصة من أي حقوق ضمانية أدنى مرتبة، ولكنه يأخذها خاضعة لأي حقوق ضمانية أعلى مرتبة (انظر التوصية ١٦١).

زاي- تحصيل الإتاوات ورسوم الترخيص الأخرى

٢٢- ينص نظام الإنفاذ الموصى به في الدليل، على أنه عندما تكون الموجودات المرهونة هي الحق في تقاضي إتاوات وغير ذلك من الرسوم بمقتضى اتفاق ترخيص، ينبغي أن يكون للدائن المضمون الحق في إنفاذ الحق الضماني من خلال تحصيل الإتاوات ورسوم الترخيص الأخرى فحسب، عند حدوث تقصير، وتوجيه إشعار إلى الشخص الذي يدين بالإتاوات والرسوم (انظر التوصية ١٦٨). وفي كل هذه الأحوال فإن الحق في تقاضي الإتاوات ورسوم الترخيص الأخرى يكون، لأغراض قوانين المعاملات المضمونة، من المستحقات (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٢٢-٢٩). ومن ثم، تكون حقوق والتزامات الأطراف محكومة بالمبادئ الخاصة بالمستحقات، وهي المبادئ المفصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وكذلك في النظام الموصى به في الدليل، بشأن المستحقات. وهنا أيضاً لا يكون من حق الدائن المضمون، الذي حصل على حق ضماني في الحق في تقاضي إتاوات حالية

وآجلة، سوى إنفاذ حقوق تقاضي الإتاوات (بما فيها تقاضي الإتاوات الآجلة بمقتضى التراخيص القائمة) التي كانت تؤول للمانح (المرخّص) وقت إبرام الاتفاق الضماني أو عندما احتاز المانح حقوقاً في المستحق المرهون أو صلاحية رهنه (انظر التوصية ١٣). وإضافة إلى ذلك، ورهنا بأي حكم مخالف في القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) فإن حقوق الدائن المضمون في تحصيل الإتاوات تتضمن حقّ تحصيل أي حقوق شخصية أو حقوق ملكية تكفل سداد الإتاوات أو حقّ إنفاذ تلك الحقوق على نحو آخر (انظر التوصية ١٦٩).

حاء- حقوق المرخّص التعاقدية الأخرى

٢٣- إضافة إلى الحق في تحصيل الإتاوات، يدرج المرخّص عادة عدداً من الحقوق التعاقدية الأخرى في اتفاهه مع المرخّص له (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرة ٢١). وقد تتضمن تلك الحقوق، على سبيل المثال، تقييداً في اتفاق الترخيص على حق المرخّص له في منح أي رخصة من الباطن، أو حظراً على قيام المرخّص له بمنح حقوق ضمانية في حقه بموجب اتفاق الترخيص، بما في ذلك الحق في إنهاء اتفاق الترخيص بمقتضى مجموعة من الشروط المحددة. وهذه الحقوق تظل تؤول إلى المرخّص، إذا كان الحق الضماني يقتصر على الحق في تقاضي الإتاوات. أما إذا أراد الدائن المضمون أيضاً أن يحصل على حق ضماني في حقوق المرخّص الأخرى، فيجب إدراجها ضمن وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني. ومن الجدير أن يُلاحظ أيضاً أن الدائن المضمون إذا أنفذ حقه الضماني وأخذ الممتلكات الفكرية المرهونة والمرخّصة خاضعة لرخصة، فإن قانون العقود يقتضي أن يكون الدائن المضمون ملزماً بأحكام وشروط اتفاق الترخيص.

طاء- إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تستخدم بشأنها ممتلكات فكرية

٢٤- من حيث المبدأ، وباستثناء الأحوال التي يُطبّق فيها ما يسمى "قاعدة الاستنفاد"، يحقّ للمالك الممتلكات الفكرية أن يسيطر على أسلوب ومكان بيع الموجودات الملموسة المرهونة التي تستخدم بخصوصها الممتلكات الفكرية (وفقاً لإذن المالك). ويعني هذا أنه في حال عدم استنفاد حق الملكية الفكرية ذي الصلة ينبغي ألا يكون بمقدور الدائن المضمون أن يتصرّف في الموجودات الملموسة إلا عند حدوث تقصير وإلا إذا أذن مالك الممتلكات الفكرية بذلك (يُفترض أن الاتفاق الضماني لا يرهن حق الملكية الفكرية ذاته؛ انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٣٢-٣٦، والتوصية ٢٤٣).

٢٥- وبما أن "قاعدة الاستنفاد" (التي كثيراً ما يُشار إليها بتعبير "استنفاد الحقوق" أو "قاعدة أول بيع") لا تحظى بفهم عالمي، لا يشير مشروع الملحق إلى هذه القاعدة القانونية باعتبارها مفهوماً عالمياً، بل حسبما هي مفهومة بالفعل في كل دولة. ومع ذلك فإنه حيثما تُطبق قاعدة الاستنفاد بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية تكون الفكرة الأساسية من ذلك هي أن مالك الممتلكات الفكرية يفقد أو "يستنفد" حقوقاً معينة عند استيفاء شروط محدّدة، وذلك مثلاً بعد أول تسويق أو بيع للمنتج المتضمن للممتلكات الفكرية. وعلى سبيل المثال، نجد أن مقدرة مالك علامة تجارية على السيطرة على المبيعات اللاحقة لمنتج يحمل علامته التجارية "تُسْتَنْفَد" عموماً عقب أول بيع لذلك المنتج. وهذه القاعدة تؤدي إلى حماية أي شخص يعيد بيع المنتج من تبعات التعدي. غير أنه من المهم أن يُلاحظ أن هذه الحماية لا تمتد إلا إلى حدّ عدم تخوير المنتجات بحيث تصبح مختلفة مادياً عن المنتجات الصادرة أصلاً عن مالك العلامة التجارية. وإضافة إلى ذلك، لا تُطبق قاعدة الاستنفاد القانونية إذا أنتج مرخّص له منتجات تحمل العلامة التجارية المرخّصة من دون الامتثال لأحكام شروط اتفاق الترخيص (أي مثلاً فيما يتعلق بالتنوع أو الكميّة).

٢٦- وفي الأحوال التي يُنتج فيها منتجٌ باستخدام ممتلكات فكرية رُخّصت للمرخّص له ويحاول ذلك المرخّص له إنشاء حق ضماني في ذلك المنتج، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يجوز أن ينص اتفاق الترخيص على أنه لا يمكن للمرخّص له أن يمنح حقوقاً ضمانية في تلك المنتجات؛ كما يجوز أن ينص اتفاق الترخيص على أنه لا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني إلا على نحو يوافق عليه المرخّص. وفي كلتا هاتين الحالتين يعتمد المرخّص عادة إلى النص في اتفاق الترخيص على جواز إلغاء المرخّص للرخصة إذا أخلّ المانحُ أو الدائنُ المضمون بالقيود الواردة في اتفاق الترخيص. وتبعاً لذلك يحتاج الدائن المضمون، لكي يُنفذ حقه الضماني في المنتج إنفاذاً فعلياً في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الدائن المضمون والمالك/المرخّص إلى القيام بما يلي: (أ) الحصول على موافقة المالك/المرخّص؛ أو (ب) التعويل على القانون المتعلق بالملكية الفكرية ذي الصلة وإعمال قاعدة الاستنفاد.

٢٧- وفي الحالات التي يرغب فيها الدائن المضمون أيضاً في أن يحصل على حق ضماني في الممتلكات الفكرية ذاتها (بما في ذلك الحق في بيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص باستخدامها، إذا كان للمانح الحق في بيعها أو الترخيص باستخدامها) يكون لزاماً عليه أن يشير على وجه التحديد إلى تلك الممتلكات الفكرية في الاتفاق الضماني باعتبارها موجودات مرهونة. وهنا لا تكون الموجودات المرهونة هي المنتج الذي أُنتج باستخدام الممتلكات الفكرية، بل الممتلكات الفكرية ذاتها (أو رخصة صنع موجودات ملموسة

باستخدام الممتلكات الفكرية). وعادةً ما يسعى الدائن المضمون الحضيف إلى الحصول على حق ضماني في تلك الممتلكات الفكرية حتى يتسنى له إنفاذ حقه الضماني وبيع الممتلكات الفكرية أو الترخيص بها ليكفل أن يكون بوسع المرخص له أن يواصل إنتاج أي منتجات منجزة جزئياً.

ياء- إنفاذ الحق الضماني في حقوق المرخص له

٢٨- في المناقشة الواردة أعلاه، افترض أن مانح الحق الضماني هو مالك الممتلكات الفكرية ذات الصلة. وتعتبر الموجودات المرهونة واحداً أو أكثر من الحقوق التالية: (أ) الممتلكات الفكرية ذاتها؛ أو (ب) حق المالك/المرخص في تقاضي إتاوات ورسوم؛ أو (ج) حق المالك/المرخص في إنفاذ شروط تعاقدية أخرى تتعلق بالممتلكات الفكرية. وحقوق المالك/المرخص وحقوق المرخص له لم تعالج معاً سوى في مناقشة مسألة الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة المنتجة باستخدام الممتلكات الفكرية (الفقرات ٢٤-٢٧ أعلاه). غير أن أكثر المسائل التي تناولتها الأبواب من جيم إلى حاء وثيقة الصلة أيضاً بالحالات التي لا تكون فيها الموجودات المرهونة هي الممتلكات الفكرية ذاتها بل حقوق المرخص له (أو المرخص له من الباطن) الناشئة من اتفاق ترخيص (أو ترخيص من الباطن) (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرتين ٣٠ و ٣١). وفي الحالات التي تكون فيها الموجودات المرهونة مجرد رخصة فإن من الجلي أنه لا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني إلا تجاه حقوق المرخص له، كما لا يجوز له أن يفعل ذلك إلا على نحو يتسق مع شروط اتفاق الترخيص.

٢٩- وفي الأحوال التي يكون فيها المانح مرخصاً له يصبح من حق الدائن المضمون، عند تقصير المانح، إنفاذ حقه الضماني في حقوق المرخص له. بمقتضى اتفاق الترخيص والتصرف في الرخصة بإحالتها إلى محال إليه شريطة أن يوافق المرخص على ذلك أو أن تكون الرخصة قابلة للإحالة، وهي حالة نادرة الحدوث. وبالمثل، يجوز للدائن المضمون المنفذ أن يمنح رخصة من الباطن، شريطة أن يوافق المرخص على ذلك أو أن يكون للمانح/المرخص له الحق، بمقتضى شروط اتفاق الترخيص، في أن يمنح رخصاً من الباطن. وفي الأحوال التي يقترح فيها الدائن المضمون على المانح/المرخص له أن يحتاز الرخصة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون، ولا يعترض على ذلك المانح ولا غيره من الأطراف المهتمة (كالمدين وأي شخص آخر يتعين عليه الوفاء بالالتزام المضمون أو أي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة، انظر التوصيات ١٥٦-١٥٨) (ولا يحظر اتفاق الترخيص إحالة الرخصة)، تؤول الرخصة إلى الدائن المضمون وفقاً لشروط اتفاق الترخيص المبرم بين

المرخص له والمرخص. وبافتراض أن تسجيل الرخص ممكن بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، فقد يكون تسجيل الرخصة من جانب المرخص له/الدائن المضمون الذي يحتاز الرخصة على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون شرطاً لنفاذ حقوق المرخص له، أو قد يقتصر على أن يكون لغرض العلم فحسب.

٣٠- وعندما تكون الموجودات المرهونة هي حق المرخص من الباطن في تقاضي إتاوات تُدفع له بمقتضى اتفاق ترخيص من الباطن، يعامل النظام الموصى به في الدليل تلك الموجودات معاملة المستحقات. وهذا يعني أنه يجوز للدائن المضمون للمرخص له/المرخص من الباطن تحصيل الإتاوات بالقدر الذي كانت تؤول إلى المانع/المرخص من الباطن وقت إنفاذ الحق الضماني في تلك المستحقات. وفي الحالة التي يكون فيها إنشاء المرخص له/المرخص من الباطن حقاً ضمانياً في حقه في تقاضي الإتاوات المستحقة على من رخص له من الباطن إخلالاً باتفاق الترخيص الأولي أو الطارئ، فسيحتفظ المرخص بجميع حقوقه التعاقدية بمقتضى اتفاق الترخيص، بما في ذلك الحق في إنهاء ذلك الاتفاق، كما سيحتفظ الدائن المضمون للمرخص له/المرخص من الباطن بحقه في تحصيل الإتاوات، وذلك، على الأقل، طالما أن المرخص لم يمهله اتفاق الترخيص.

٣١- وعندما تكون الموجودات المرهونة حقاً تعاقدياً آخر منصوصاً عليه في اتفاق الترخيص من الباطن، يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني في هذا الحق التعاقدى كما لو كان أي موجودات مرهونة أخرى. وأما احتمال أن يكون المرخص قد ألغى الرخصة بالنسبة للمستقبل، أو احتمال أن يكون قد طالب هو ذاته بحق مسبق في تقاضي الإتاوات من الباطن، فهو احتمال لا تأثير مباشر له على حق الدائن المضمون في إنفاذ هذه الحقوق التعاقدية الأخرى المنصوص عليها في اتفاق الترخيص.

٣٢- وقد تكون الحقوق التي يحتازها من أُحيلت إليه أو رُخصت له من الباطن حقوق المرخص له المرهونة بناءً على تصرف من جانب الدائن المضمون أو من جانب دائن مضمون يحتاز حقوق المرخص له على سبيل الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون، حقوقاً مقيدة جداً بأحكام وشروط اتفاق الترخيص. فمثلاً لا يستطيع مرخص له غير حصري إنفاذ حقه في الممتلكات الفكرية تجاه مرخص له غير حصري آخر أو تجاه متعدٍ على الممتلكات الفكرية. فالمرخص (أو المالك) هو وحده الذي يجوز له أن يفعل ذلك، مع أنه يجوز في بعض الدول للمرخص لهم الحصريين أن ينضموا إلى المرخص بصفته أطرافاً في الدعوى أو حتى أن يقاضوا المتعدين من تلقاء أنفسهم. وإضافة إلى ذلك، فإنه تبعاً لشروط اتفاق الترخيص ووصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني، لا يجوز أن تُتاح لطرف أُحيلت

إليه الرخصة سبل الوصول إلى معلومات معينة كالشفرة المصدرية، مثلاً. وبغية ضمان نفاذ مفعول الرخصة المحالة أو المرخصة من الباطن لا بد من أن يشمل الاتفاق الضماني حقوقاً من هذا القبيل ضمن وصف الموجودات المرهونة من قبل المانح/المرخص له، وذلك بقدر ما يسمح له اتفاق الترخيص والقانون ذو الصلة برهن هذه الحقوق أيضاً.

تاسعا- تمويل الاحتياز في سياق الملكية الفكرية

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ٣٣-٦١ والتوصية ٢٤٧، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5، الفقرات ٣٣-٥٨، والتوصيات ٢٤٧-٢٥٢؛ و A/CN.9/689، الفقرات ٣٧-٤٠؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.5، الحاشية الواردة بعد الفقرة ١٩؛ و A/CN.9/685، الفقرات ٦٦-٧٠؛ و A/CN.9/670، الفقرات ٣٢-٣٦.]

ألف- مقدمة

٣٣- قامت دول عديدة، تاريخياً وفي الممارسة التجارية والقانونية المعاصرة، باشتراع نظام خاص يحكم تمويل الاحتياز فيما يتعلق بالموجودات الملموسة. ووفقاً لهذه الممارسات الواسعة الانتشار، تركّز المناقشة المتعلقة بتمويل الاحتياز في الدليل على الموجودات الملموسة كالمسحوق الاستهلاكية والمعدات والمخزون. ولا يقدم الدليل توصيات بشأن تمويل احتياز أنواع أخرى من الموجودات الملموسة كالصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول. وإضافة إلى ذلك، لا يوصي الدليل بإرساء نظام خاص لتمويل الاحتياز المتعلق بالموجودات غير الملموسة. وعلاوة على ذلك، لا يتناول الدليل صراحة مسألة ما إذا كان الحق الضماني، وخصوصاً الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات غير الملموسة التي تستخدم بشأنها برامجيّات حاسوبية، يمتد ليشمل البرامجيّات الحاسوبية (وهي موجودات غير ملموسة). بيد أن مشروع الملحق يوضّح بأن أي نوع من أنواع الحق الضماني في الموجودات الملموسة لا يشمل الممتلكات الفكرية المستخدمة فيما يتعلق بتلك الموجودات (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٣٢-٣٦، والتوصية ٢٤٣).

٣٤- وعلى الخصوص، يترك الدليل المجال مفتوحاً بشأن مسألة ما إذا كان من المفيد، في الاقتصاد الائتماني العصري، السماح بإنشاء حقوق ضمانية احتيازية لصالح المقرضين الذين يمولون احتياز الممتلكات الفكرية (لكن ليس إنشائها الأصلي). ويوفّر هذا النهج تكافؤاً عاماً في معاملة الموجودات الملموسة وموجودات الممتلكات الفكرية. ونظراً إلى الاختلافات الهامة في النظم القانونية بين الممتلكات الفكرية وأنواع الموجودات الأخرى، فإنه إذا اعتمد هذا

النهج لا يمكن ببساطة تطبيق مبادئ الدليل المتعلقة باحتياز التمويل فيما يتعلق بالموجودات الملموسة في سياق الملكية الفكرية. وسوف يتعين تكييفها، حسبما هو وارد في البابين باء وجيم أدناه، لكي تنطبق فيما يتعلق بالامتلاكات الفكرية.

باء- النهج الوحدوي

٣٥- الفكرة الأساسية من توفير نظام خاص لتمويل الاحتياز المتعلق بالامتلاكات الفكرية لم تأت من العدم. ففي بعض النظم القانونية، على سبيل المثال، يجوز للدائن أن يحصل على حق ضماني احتيازي في برامجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر إلا إذا: (أ) اقترن الحق الضماني الاحتيازي بحق ضماني احتيازي في موجودات ملموسة؛ (ب) حصل المانح على البرامجيات الحاسوبية في معاملة تُدمج في المعاملة التي حصل المانح فيها على موجودات ملموسة؛ (ج) حصل المانح على البرامجيات الحاسوبية من أجل تحقيق الغرض الرئيسي لاستخدامها في موجودات ملموسة. وفي نظم قانونية أخرى بإمكان الدائن المضمون أن يحصل على حق ضماني احتيازي في موجودات ملموسة (بما فيها الامتلاكات الفكرية، سواء استُخدمت الامتلاكات الفكرية بشأن الموجودات الملموسة أم لم تُستخدم). وأما فيما يخص نظاماً قانونية أخرى لا يتضمن فيها القانون العام، حسبما هو منصوص عليه مثلاً في القانون المدني، مفهوم الحق الضماني الاحتيازي، فإن من الممكن تحقيق نتيجة مماثلة من خلال الاحتفاظ بسند الملكية أو الإيجار التمويلي أو رهن عقاري لضمان ثمن بيع موجودات منقولة. وقد تكون المعاملة في كل واحدة من هذه الحالات مرتبطة بموجودات غير ملموسة بما في ذلك حق الملكية الفكرية، مع أن من غير الشائع حصول ذلك. وأخيراً، يمكن في نظم قانونية أخرى أيضاً استخدام "رهن عيني" أو "رسم ثابت" لضمان التزام مشتري الامتلاكات الفكرية بالسداد، وفي مثل هذه الحالة، يمكن أن تكون "للرهن" أو "الرسم الثابت" الغلبة على "رسم عائم" قائم من قبل.

٣٦- والقصد من القواعد المتعلقة بتمويل الاحتياز الواردة في القانون الموصى به في الدليل هو ترشيد وتبسيط التقنيات القانونية المختلفة التي يمكن بواسطتها أن يحصل الدائنون على حق ضماني احتيازي في موجودات ملموسة. وتحقيق تكافؤ عام في النظم التي تحكم الموجودات الملموسة وحقوق الملكية الفكرية سوف يتطلب الأخذ بعدد من التعديلات الأساسية على القانون الموصى به في الدليل. وسيلزم على الأخص الأخذ بما يلي:

(أ) النص صراحة على أن الحقوق الضمانية الاحتيازية يمكن أن تكون قائمة في الامتلاكات الفكرية كما في الموجودات الملموسة؛

(ب) النص على أن يوسع الدول أن تعتمد إما النهج الوحدوي أو النهج غير الوحدوي بشأن تمويل الاحتياز؛

(ج) استبعاد أي إشارة إلى حيازة الموجودات المرهونة أو تسليمها؛

(د) استحداث فروق مناسبة بين تمويل احتياز حق الملكية الفكرية نفسه وتمويل احتياز الرخصة أو الرخصة من الباطن المتعلقة بحق الملكية الفكرية ذلك.

٣٧- وإضافة إلى هذه التعديلات العامة، سيكون من الضروري إجراء عدد من التعديلات الأكثر تحديداً. وسوف تكون لهذه التعديلات علاقة بما يلي: (أ) نفاذ مفعول الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته؛ (ب) أولوية الحق الضماني المسجل في سجل الممتلكات الفكرية؛ (ج) أولوية الحق الضماني في عائدات الممتلكات الفكرية المرهونة. وتجري أدناه مناقشة كل تعديل من هذه التعديلات المحددة.

١- نفاذ مفعول الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته

٣٨- يميز الدليل، في الفصل المتعلق بالتمويل الاحتيازي، بين ثلاثة أنواع مختلفة من الموجودات الملموسة، وهي السلع الاستهلاكية والمخزون والموجودات خلاف المخزون والسلع الاستهلاكية (كالمعدات). وينص القانون الموصى به في الدليل على أن الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية (أي السلع التي يستخدمها المانح أو يعتزم أن يستخدمها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛ انظر المصطلحات في مقدمة الدليل، الباب باء) يكون نافذ المفعول تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة لدى إنشائه (أي أنه يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة دون حاجة إلى تسجيله) وتكون له الأولوية على أي حق ضماني غير احتيازي منافس (التوصية ١٧٩).

٣٩- ويعرض القانون الموصى به في الدليل بديلين لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالمخزون والمعدات. فبمقتضى أحد البديلين، تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة غير السلع الاستهلاكية أو المخزون الأولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي منح في الموجودات نفسها من جانب المانح نفسه، شريطة تسجيل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام خلال فترة زمنية قصيرة بعد أن يكون المانح قد حصل على حيازة الموجودات (الفقرة الفرعية (أ) من البديل ألف من التوصية ١٨٠). وتنطبق قاعدة مختلفة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في المخزون (أي الموجودات التي يحتفظ بها المانح لأغراض البيع أو الإيجار أو منح الرخص في سياق عمله

المعتاد؛ انظر المصطلحات في مقدّمة الدليل، الباب باء). وفي هذه الحالة، يلزم أن يجري التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسليم المخزون إلى المانح وإشعار الدائنين المضمونين الحائزين على حقوق ضمانية غير احتيازية مسجّلة سابقاً باعتزام الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي المطالبة بحق ضماني احتيازي، على أن يكون ذلك أيضاً قبل تسليم المخزون إلى المانح (انظر الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف من التوصية ١٨٠). وعلى النقيض من ذلك، لا يوجد بمقتضى بديل ثان أي تمييز بين المخزون والموجودات غير السلع الاستهلاكية أو المخزون. وفي إطار هذا البديل، فإن القاعدة المنطبقة، في إطار البديل الأول، على الموجودات غير المخزون، تُطبّق أيضاً على جميع أنواع الموجودات غير السلع الاستهلاكية (انظر البديل باء من التوصية ١٨٠).

٤٠- وبغية تكييف القانون الموصى به في الدليل ليشمل حقوق الملكية الفكرية، سيكون من الضروري إجراء التعديلات التالية. ففي الحالات التي يحتفظ فيها المانح بالملكات الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، يُعامل الحق الضماني الاحتيازي وفق القواعد نفسها التي تحكم الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية. وفي الحالات التي يحتفظ فيها المانح بالملكات الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض البيع أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد، يُعامل الحق الضماني الاحتيازي وفق القواعد نفسها التي تحكم الحق الضماني الاحتيازي في المخزون. وفي الحالات التي لا يحتفظ فيها المانح بالملكات الفكرية الخاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض البيع أو الإيجار أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد أو لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، يُعامل الحق الضماني الاحتيازي وفق القواعد نفسها التي تحكم الحق الضماني في الموجودات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية. ولدى تكييف القانون الموصى به في الدليل ليشمل حقوق الملكية الفكرية، ينبغي أيضاً تكييف التعبير "البيع أو الإيجار أو منح الرخص" ليناسب سياق الملكية الفكرية على نحو يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، إذا كان لا يصح أن تخضع الممتلكات الفكرية بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية لمعاملة "بيع"، فينبغي أن يُفهم مصطلح "البيع" على أنه يعني "إحالة" الممتلكات الفكرية. وبالمثل، إذا كان لا يصح أن تخضع الممتلكات الفكرية بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية لمعاملة "إيجار"، فلا يجوز أن يُطبّق هذا المصطلح على الممتلكات الفكرية.

٤١- وبما أن الممتلكات الفكرية يمكن الاحتفاظ بها لأغراض متعدّدة، فينبغي أن تكون الإشارة في هذا الفصل دوماً إلى الغرض الرئيسي (أو الطاعني) الذي يحتفظ شخص ما بالممتلكات الفكرية ذات الصلة من أجله. وينبغي أن يُستخدم المعيار نفسه في هذا الفصل

لتقرير ما إذا كانت معاملة ما تجري في سياق العمل المعتاد، وليس ما إذا كانت المعاملة تستند إلى بنود معيارية اتفق عليها بدون تفاوض. ونتيجة لذلك، إذا كان المانح يحتفظ بالملكات الفكرية بصفة رئيسية لأغراض البيع أو منح الرخص، فستكون المعاملة المتعلقة بتلك الملكات الفكرية معاملة نمطية في سياق عمل المانح المعتاد.

٤٢- وإذا ما أحرقت هذه التعديلات، فإن القاعدة المتعلقة بنفاذ مفعول الحقوق الضمانية الاحتيازية في الملكات الفكرية وأولويتها سيكون على الشكل التالي. ففي الحالات التي يجري فيها احتياز حق الملكية الفكرية لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، فسيكون الحق الضماني الاحتيازي نافذ المفعول تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة لدى إنشائه (أي يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة دون حاجة إلى تسجيله) وتكون له الأولوية على أي حق ضماني غير احتيازي منافس (تطبيق التوصية ١٧٩). وفي الحالات المتعلقة بالمخزون والمعدات، سيكون من الضروري تطبيق كلا البديلين المنصوص عليهما في الدليل. فبمقتضى البديل ألف، تكون للحق الضماني الاحتيازي في الملكات الفكرية أو في الرخصة لكي تُستخدم في عمل المرخص له وليس للترخيص أو الترخيص من الباطن على التوالي الأولوية على حق ضماني آخر مُنح في الموجودات نفسها من جانب المانح نفسه، شريطة أن يكون إشعار بالحق الضماني الاحتيازي قد سجّل في سجل الحقوق الضمانية العام خلال فترة زمنية قصيرة بعد أن يكون المانح قد احتاز الملكات الفكرية أو الرخصة (تطبيق الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف من التوصية ١٨٠). وبمقتضى هذا البديل أيضاً، تكون للحق الضماني الاحتيازي في الملكات الفكرية أو في الرخصة التي ليست في حيازة المانح لكي يستخدمها في عمله بل يقصد الترخيص بها أو الترخيص بها من الباطن على التوالي الأولوية على حق ضماني آخر مُنح في الموجودات نفسها من جانب المانح نفسه، شريطة أن يكون إشعار بالحق الضماني الاحتيازي قد سجّل في سجل الحقوق الضمانية العام قبل منح الرخصة وإشعار الدائنين المضمونين الحائزين على حقوق ضمانية غير احتيازية مسجلة سابقاً باعترام الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي المطالبة بحق ضماني احتيازي قبل منح الرخصة (تطبيق الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف من التوصية ١٨٠). وبمقتضى البديل باء، فإن النظام الذي يحكم حقوق الملكية الفكرية المحتفظ بها من أجل استخدامها في عمل المانح وليس من أجل الترخيص بها أو الترخيص بها من الباطن ينطبق على جميع أنواع الملكات الفكرية أو الرخص (تطبيق البديل باء من التوصية ١٨٠).

٢- أولوية الحق الضماني المسجل في سجل الممتلكات الفكرية

٤٣- كقاعدة عامة، لا يسعى القانون الموصى به في الدليل إلى تعديل أي قواعد منصوص عليها في قانون آخر وتكون منطبقة على السجلات المتخصصة سواء بالنسبة إلى نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة (التوصيات ٣٤ و ٣٨ و ٤٢) أم بالنسبة إلى الأولوية (التوصيتان ٧٧ و ٧٨). وتُعتمد هذه السياسة أيضاً في الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز (التوصية ١٨١). وتتبع ذلك نتيجتان. أولاً، لا تشير صفة الأولوية الخاصة الممنوحة للحق الضماني الاحتيازي على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسجلة سابقاً إلا إلى الحقوق الضمانية المسجلة في سجل الحقوق الضمانية العام ولا تشير إلى الحقوق الضمانية المسجلة في سجلات متخصصة. وثانياً، يُحتفظ في القانون الموصى به في الدليل بالأولوية العامة التي يوفرها قانون آخر للحقوق الضمانية المسجلة في سجلات متخصصة، بصرف النظر عما إذا كان الحق الضماني حقاً ضمانياً احتيازياً أم لا. ومن ثم فإن أولوية الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية لا تكون لها الغلبة على أولوية حق ضماني مسجل سابقاً في سجل الممتلكات الفكرية. فإذا كانت قواعد الأولوية المنصوص عليها في قانون آخر يحكم التسجيل المتخصصة نفسه توفر الأولوية للحق الضماني الاحتيازي المسجل لاحقاً فإن هذه الأولوية لن تتأثر بالقانون الموصى به في الدليل.

٤٤- والنهج الموصى به في الدليل تبرره الحاجة إلى تفادي المساس بنظم التسجيل المتخصصة. بيد أنه يمكن أن يسبب عقبة في وجه تمويل الاحتياز طالما أن الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية لا يتمتع بصفة الأولوية الخاصة تجاه أي نوع من أنواع الحق الضماني المسجلة في سجل الممتلكات الفكرية. ومثلما سبق ذكره (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.3، الفقرة ٩)، لعلّ الدول التي تشترع توصيات الدليل تود أن تستعرض قانونها المتعلق بالملكية الفكرية بهدف تقرير ما إذا كان ينبغي السماح بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في سجل الممتلكات الفكرية. ولعلّ الدول تود أيضاً أن تنظر في توسيع نطاق صفة الأولوية الخاصة لتشمل الحق الضماني الاحتيازي في الحق الضماني الاحتيازي المسجل بطريقة مناسبة في سجل الممتلكات الفكرية.

٤٥- وقد يكون المثال التالي مفيداً في توضيح السبب الذي يجعل نظاماً كهذا يستحق أن يُنظر فيه. فالدولة "ألف" التي تكون قد اشترعت توصيات الدليل تقرّر أيضاً السماح بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (حتى الممتلكات الفكرية الآجلة) في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة كأسلوب لتحقيق نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة. فإذا قدّم مصرف ائتماناً إلى المانح يكون هذا الائتمان مضموناً بحق ضماني في جميع

حقوق الملكية الفكرية الحالية والآجلة الخاصة بالمانح. وقد جعل المصرف ذلك الحق نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في السجل المتخصص. ولا يكون الحق الضماني في كل صنف آجل من الممتلكات الفكرية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إلى حين احتياز المانح ذلك الصنف. ومع ذلك فإن مبادئ الأولوية العامة الموصى بها في الدليل، والتي يفترض أن الدولة ستعتمدها إذا كانت ستسمح بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة، تقتضي بأن تبدأ الأولوية من تاريخ التسجيل (انظر التوصية ٧٦).

٤٦- ثم يريد المانح أن يحتاز صنفاً معيناً من الممتلكات الفكرية على أساس الائتمان. ولكن البائع لا يكون مستعداً للبيع على أساس الائتمان إلا إذا مُنح حقاً ضمانيّاً في ذلك الصنف لكي يضمن الالتزام بالسداد. وبمقتضى قواعد القانون الموصى به في الدليل، لا سبيل من شأنه أن يُمكّن البائع من الحصول على صفة ممول احتياز مع أولوية خاصة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسجلة سابقاً. وإذا قام البائع بالتسجيل في سجل الممتلكات الفكرية، فإنه سيحل ثانياً بعد المصرف. وهذا يعني أنه حتى إذا اتّبع البائع الذي يود تحقيق صفة الأولوية الخاصة للحق الضماني الاحتيازي جميع الخطوات الضرورية للمطالبة بذلك الحق وسجّل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ١٨٠)، حسب تطبيقها في سياق الملكية الفكرية)، فإن التوصية ١٨١ تقدّم الأولوية المنصوص عليها في السجل المتخصص (التي تنص عادة على أن التسجيل في سجل متخصص يتفوق دائماً على التسجيل في السجل العام (انظر التوصية ٧٧)). ومن ثم فإنه إذا كان الحق الضماني المسجل سابقاً في الممتلكات الفكرية الحالية والآجلة قد سجّل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، فليس هناك من سبيل لأن يُحقّق ممول الاحتياز الذي يحصل على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية التي يجري بيعها أولوية خاصة فيما يتعلق بتلك الممتلكات. وسيكون على ذلك البائع أن يُعوّل على معاملة يحتفظ بمقتضاها بملكية حق الملكية الفكرية ذي الصلة، شريطة أن يُقر القانون المتعلّق بالملكية الفكرية بذلك النهج (انظر الفقرات ٦٠-٦٣ أدناه). ويمكن أن يحدث الوضع نفسه عندما: (أ) يسعى المانح إلى احتياز رخصة حصرية، تعامل على أنها نقل للملكية الفكرية نفسها؛ (ب) يكون مرخص ما راعياً في منح رخصة غير حصرية بالائتمان إذا ما منح حماية إضافية علاوة على الحماية التي يحصل عليها. تُجرّد إنهاء اتفاق الترخيص؛ (ج) يكون مرخص له، بصفته مرخصاً من الباطن، راعياً في منح رخصة من الباطن غير حصرية شريطة تمكّنه من الحصول على حق ضماني في حقوق مرخص له من الباطن وأي حقوق في تقاضي الإتاوات من الباطن المستحقّة للمرخص له من الباطن من الشخص الذي يرخص له هذا الأخير من الباطن؛ (د) لا يقدم التمويل الاحتيازي المالك باعتباره ناقلاً أو مرخصاً، ولا المرخص له، بصفته مرخصاً من الباطن، بل طرف ثالث مُقرض.

٤٧- وبموجب قواعد القانون الموصى بها في الدليل، في المثال المذكور أعلاه، ليس هناك من سبيل لأن يتمكن البائع أو المرخص أو المقرض من الحصول على صفة ممول احتيازي مع أولوية خاصة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسجلة سابقاً. وحتى إذا ما قام البائع أو المرخص أو المقرض بالتسجيل في سجل الممتلكات الفكرية، فسيكون في المرتبة الثانية خلف المصرف الذي يتمتع بحق ضماني في جميع موجودات المانح الحالية والآجلة. أي أنه حتى إذا قام البائع أو المرخص أو المقرض الذي يود تحقيق صفة الأولوية الخاصة للحق الضماني الاحتيازي باتباع جميع الخطوات الضرورية للمطالبة بذلك الحق وسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ١٨٠، حسب تطبيقها في سياق الملكية الفكرية)، فإن التوصية ١٨١ تُقدم الأولوية المنصوص عليها في السجل المتخصص (التي تنص عادة على أن التسجيل في سجل متخصص يتفوق دائماً على التسجيل في السجل العام) (انظر التوصية ٧٧)). ومن ثم، فإنه إذا كان الحق الضماني المسجل سابقاً في الممتلكات الفكرية الحالية والآجلة قد سجل في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة، فليس هناك من سبيل لأن يُحقّق ممول الاحتياز الذي يحصل على حق ضماني في الممتلكات الفكرية التي يجري بيعها أو الترخيص بها أولوية خاصة فيما يتعلق بتلك الممتلكات (انظر الفقرات ٥٦-٥٩ أدناه).

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تنظر في الاستعاضة عن النص على النحو التالي فيما يتعلق بالفقرات ٤٥-٤٨: "يمكن لناقل الممتلكات الفكرية أو المرخص باستخدام تلك الممتلكات التي تخضع لتسجيل مُتخصّص أن يحصل على منافع دائن مضمون احتيازي، لأن أي دائن مضمون للمنقول إليه أو المرخص له من الباطن لا يمكنه أن يسجل إلا بعد تسجيل النقل أو الرخصة. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي يُسجل فيه "ألف" نقلاً أو ترخيصاً لصالح "باء" بالائتمان، يُسجل "ألف" حقاً ضمانيّاً في الممتلكات الفكرية لضمان أي التزام بالدفع غير مُسدّد. ونسبة لاختلاف أسلوب عمل التسجيل المتخصص (التسجيل الخاص بموجودات معيّنة)، لا يمكن للممول العام "باء" أن يسجل إلا بعد أن يسجل النقل أو الترخيص لصالح "باء"، وسيحصل "ألف" بالضرورة على حقه الضماني قبل الممول العام "باء"، وفي الواقع، يتمتّع "ألف" وظيفياً بنفس منافع الأولوية التي يتمتّع بها الحق الضماني الاحتيازي. ومن ثم، فإن تطبيق مبادئ حق التمويل الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية لا ينبغي أن يسري إلا في الحالات التي يخضع فيها الحق الضماني في الممتلكات الفكرية للتسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية الموصى به في الدليل.]

٣- أولوية الحق الضماني في عائدات الممتلكات الفكرية المرهونة

٤٨- تتعلق إحدى الخصائص الرئيسية لنظام تمويل الاحتياز الموصى به في الدليل بمعاملة الحقوق الضمانية الاحتيازية في عائدات الموجودات المرهونة. والقاعدة العامة في القانون الموصى به في الدليل هي أن أولوية الحق الضماني في العائدات ينبغي أن تتبع أولوية الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية (التوصيتان ٧٦ و ١٠٠). وعلى النقيض من ذلك، فإن أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات التي كانت خاضعة لحق ضماني احتيازي لا تتبع تلقائياً أولوية الموجودات المرهونة الأولية. ومرة أخرى، هناك فرق بين السلع الاستهلاكية والمخزون والموجودات غير المخزون أو السلع الاستهلاكية، كالمعدات (انظر التوصية ١٨٥). وكما هي الحال بالنسبة إلى الموجودات المرهونة الأصلية، يقدم الدليل بدليين.

٤٩- فبمقتضى البديل ألف، تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات غير المخزون أو السلع الاستهلاكية الأولية نفسها كالحق الضماني الاحتيازي نفسه (الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف من التوصية ١٨٥). بيد أن الحق الضماني في عائدات المخزون لا تكون له هذه الأولوية إلا إذا لم تكن العائدات على شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل (الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف من التوصية ١٨٥). وبمقتضى البديل باء، لا تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة الأصلية إلا أولوية الحق الضماني غير الاحتيازي (البديل باء من التوصية ١٨٥). أما نتيجة ذلك فهي أنه عندما يطبق أي من بدلي التوصية ١٨٥ على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية، فإن الإيرادات التي يولدها الترخيص بحق الملكية الفكرية أو الترخيص به من الباطن تبقى مرهونة مع الحق الضماني. ومن النتائج الإضافية أن الحق الضماني في الإتاوات لن تكون له الأولوية الخاصة كالحق الضماني الاحتيازي.

٥٠- وقد يُقال جذاً إن هذا التطبيق المباشر ليس الأمثل في حالة الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية. فعلى سبيل المثال، يعتمد مالكو الممتلكات الفكرية والمرخصون بها عادة على حقوقهم في تقاضي الإتاوات لكي يتمكنوا من استحداث أفكار جديدة محمية بحقوق الملكية الفكرية ومنح رخص لآخرين من أجل استخدامها. وإضافة إلى ذلك، إذا كانت لحقوق الدائنين المضمونين المتمتعين بحقوق ضمانية على جميع الموجودات في حقوق المرخص لهم أولوية على الدوام على حقوق الدائنين المضمونين في حقوق مالكي الممتلكات الفكرية أو المرخصين باستخدامها، فلن يكون بوسع المالكين أو المرخصين استخدام حقوقهم استخداماً ناجعاً في تقاضي الإتاوات باعتبارها ضماناً للائتمان. وعلى النقيض من

ذلك، قد يُقال جديلاً إن باستطاعة مالكي الممتلكات الفكرية والمرخصين بها تحقيق نتيجة مساوية عن طريق التأكد من أنهم أو أن دائنيهم المضمونين: (أ) قد حصلوا على حق ضماني في حق تقاضي نسبة مئوية من الإتاوات من الباطن التي يدفعها المرخص لهم من الباطن إلى المرخص له باعتباره مرخصاً من الباطن أو حصلوا على إحالة تامة لذلك الحق الضماني وسجلوا إشعاراً بذلك الحق في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة قبل أي تسجيل يقوم به دائن مضمون للمرخص له في ذلك السجل؛ أو (ب) قد حصلوا على حق ضماني في حق تقاضي نسبة مئوية من الإتاوات من الباطن التي يدفعها المرخص لهم من الباطن إلى المرخص له باعتباره مرخصاً من الباطن وسجلوا أولاً إشعاراً بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛ أو (ج) قد حصلوا على اتفاق لتنزيل مرتبة الأولوية من الدائن المضمون للمرخص له.

٥١- ولما كان الهدف من تطبيق توصيات الدليل في سياق الملكية الفكرية هو تأمين تكافؤ في المعاملة بين الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة والحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية، فإن من المفضل الاحتفاظ بنفس النتيجة في الحالتين. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما يُنشئ المانع حقاً ضمانياً عاماً في جميع موجوداته الملموسة وغير الملموسة سواء كانت حالية أم آجلة. ونتيجة لذلك، يوصى في مشروع الملحق بأن تُطبق القواعد الموصى بها في الدليل فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في عائدات الموجودات الملموسة المرهونة الأصلية الخاضعة لحق ضماني احتيازي على النظام الذي يحكم تمويل الاحتياز بالممتلكات الفكرية، دون إجراء تعديلات أخرى على تلك القواعد. وتُحقق هذه النتيجة توازناً ملائماً بين احتياجات المرخص في تحصيل الإتاوات واحتياجات الممول الذي يقدم الائتمان إلى المرخص له بناء على حقوق المرخص له في تقاضي الإتاوات من الباطن. وعلى سبيل المثال، عند تقصير المرخص له في سداد الإتاوات، سيكون عادة للمرخص الحق في إنهاء اتفاق الترخيص واستعادة الممتلكات الفكرية المرخص بها. وإذا أراد الدائن المضمون للمرخص له (الذي سيكون لحقه الضماني في حقوق تقاضي الإتاوات باعتبارها عائدات للممتلكات الفكرية أولوية على الحق الضماني للدائن المضمون للمرخص) أن يكون بوسعه الحصول على منافع من الممتلكات الفكرية المرخص بها، فسيحتاج الدائن المضمون إلى معالجة التقصير، بسداد المستحقات السابقة أو حتى الإتاوات المقبلة. وبدلاً من ذلك، إذا كان الدائن المضمون للمرخص له لا يريد أن يفعل ذلك، فربما يكون بوسعه أن يحتفظ بالإتاوات التي حُصِّلَت بالفعل، ولكن لن يكون بوسعه أن يُحصَّل الإتاوات الآجلة إذا أنهى المرخص اتفاق الترخيص. ويعني ذلك أنه، من وجهة نظر المرخص، تكون المخاطرة الرئيسية بالإتاوات التي حُصِّلَت المرخص له أو دائنه المضمون ولكنها لم تُسدد إلى المرخص. ويجوز للمرخص أن يعالج هذه المخاطرة بشروط تعاقدية تتعلق بتوقيت المحاسبة والمدفوعات.

٤ - أمثلة تبين كيف يمكن تطبيق توصيات تمويل الاحتياز الواردة في الدليل في سياق الملكية الفكرية

٥٢ - ربما كان ما يلي مفيداً في توضيح الكيفية التي يمكن بها تطبيق توصيات الدليل في سياق الممتلكات الفكرية. وفي جميع هذه الأمثلة، يكون للمالك أو الدائن المضمون اللاحق الذي يمول احتياز ممتلكات فكرية أو رخصة في الممتلكات الفكرية حق ضماني احتيازي مع أولوية خاصة على حق ضماني غير احتيازي وفقاً للشروط الموصوفة في الأمثلة.

(أ) الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية لضمان ثمن شراء الممتلكات الفكرية التي تُستخدم في عمل المانع

٥٣ - ينشئ "باء" حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة (بما في ذلك الممتلكات الفكرية) لصالح "دال ميم" الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ثم يحصل "باء" من "ميم" لاحقاً على براءة اختراع يستخدمها في أعماله. وعملاً بأحكام الاتفاق المبرم بين "باء" و"ميم"، يوافق "باء" على سداد ثمن الشراء إلى "ميم" بمضي الوقت، ثم يمنح "باء" حقاً ضمانيّاً لـ "ميم" في براءة الاختراع لضمان التزام "باء" بسداد ثمن الشراء. ويحرص "ميم" على جعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون فترة قصيرة من الزمن، تتراوح مثلاً بين ٢٠ و ٣٠ يوماً عقب حصول "باء" على براءة الاختراع. ويكون حق "ميم" الضماني حقاً ضمانيّاً احتيازياً وله الأولوية على الحق الضماني لـ "دال ميم" (انظر الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف أو الفقرة الفرعية (ب) في البديل باء من التوصية ١٨٠). وتحدّد صيغة التوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على أساسها ما إذا كان نطاق أولوية حق "ميم" الضماني يمتد ليشمل العائدات المتأتية من براءة الاختراع في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تلقي عائدات بمقتضى تعهد مستقل. وبمقتضى البديل ألف تنتقل أولوية حق "ميم" الضماني إلى العائدات (انظر الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف من التوصية ١٨٠، حسب تطبيقها في سياق الملكية الفكرية). ولا يحظى حق "ميم" الضماني في العائدات بمقتضى البديل باء سوى بأولوية حق ضماني غير احتيازي (انظر البديل باء من التوصية ١٨٥، حسب تطبيقه في سياق الملكية الفكرية).

(ب) الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية لضمان ثمن شراء الممتلكات الفكرية التي تستخدم للبيع أو الترخيص

٥٤- ينشئ "باء" حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة (بما في ذلك الممتلكات الفكرية) لصالح "دال ميم ١" الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ثم يحصل "باء" من "ميم" لاحقاً على براءة اختراع لغرض قيامه في سياق عمله المعتاد بمنح رخص بها إلى أطراف ثالثة. ويحصل "باء" على الأموال اللازمة لسداد ثمن الشراء إلى "ميم" عن طريق اقتراض المال من "دال ميم ٢"، الذي يمنحه براءاً حقاً ضمانيّاً في براءة الاختراع لضمان التزام براء بالسداد. وقبل أن يحصل براء على براءة الاختراع، يقوم "دال ميم ٢" بما يلي: (أ) يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، و(ب) يحظر "دال ميم ١" بأنه يتمتع بحق ضماني احتيازي. ويكون حق "دال ميم ٢" الضماني حقاً ضمانيّاً احتيازياً وله الأولوية على الحق الضماني لـ "دال ميم ١" (انظر الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف أو الفقرة الفرعية (ب) في البديل باء من التوصية ١٨٠، حسب تطبيقهما في سياق الملكية الفكرية). ولا يمتد نطاق أولوية حق "دال ميم ٢" الضماني ليشمل العائدات المتأتية من براءة الاختراع في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تلقي عائدات بمقتضى تعهد مستقل، رغم أنها لا تمتد لتشمل أنواعاً أخرى من العائدات (انظر الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف والبديل باء من التوصية ١٨٥، حسب تطبيقهما في سياق الملكية الفكرية).

(ج) الحق الضماني الاحتيازي في رخصة الممتلكات الفكرية لضمان ثمن شراء الرخصة التي تستخدم في عمل المانع

٥٥- ينشئ "باء" حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة (بما في ذلك الممتلكات الفكرية) لصالح "دال ميم" الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ثم يحصل "باء" من "ميم" لاحقاً على رخصة باستخدام براءة اختراع يمتلكها "ميم" في سياق عمل "باء" المعتاد. ويوافق "باء" على سداد رسم الرخصة إلى "ميم" خلال فترة من الزمن ويمنحه حقاً ضمانيّاً في حقوقه بوصفه مرخصاً له لضمان التزام "باء" بالسداد. ويحرص "ميم" على جعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون فترة قصيرة من الزمن تتراوح مثلاً بين ٢٠ و ٣٠ يوماً عقب حصول "باء" على الرخصة. وبمقتضى الترخيص، يكون حق "ميم" الضماني في حقوق "باء" حقاً ضمانيّاً

احتيازي وله الأولوية على حق "دال ميم" الضماني (انظر الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف أو الفقرة الفرعية (ب) في البديل باء من التوصية ١٨٠). وتحدّد صيغة التوصية ١٨٥ التي تشترع الدولة أحكامها على أساسها ما إذا كان نطاق أولوية حق "ميم" الضماني يمتد ليشمل العائدات المتأتية من حقوق "باء" باعتباره مرخصاً له في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي عائدات بمقتضى تعهد مستقل. وبموجب الخيار ألف تنتقل أولوية حق "ميم" الضماني إلى المستحقات (انظر الفقرة الفرعية (أ) في البديل ألف من التوصية ١٨٥، حسب تطبيقها في سياق الملكية الفكرية). ولا يحظى حق "ميم" الضماني في المستحقات بمقتضى البديل باء سوى بأولوية حق ضماني غير احتيازي (انظر البديل باء من التوصية ١٨٥، حسب تطبيقه في سياق الملكية الفكرية). ومن الجدير بالذكر أن حقوق "ميم" وفقاً لحقه الضماني هي حقوق مستقلة عن تلك التي يتمتع بها بمقتضى اتفاق الترخيص لإنهاء الاتفاق عند تقصير "باء" في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق الترخيص.

(د) الحق الضماني الاحتيازي في رخصة الممتلكات الفكرية لضمان ثمن شراء الرخصة التي تُستخدم للبيع أو الترخيص

٥٦- يمنح "باء" حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة (بما في ذلك الممتلكات الفكرية) إلى "دال ميم ١"، الذي يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ثم يحصل "باء" لاحقاً على رخصة من "ميم"، مالك براءة الاختراع، لغرض قيامه في سياق عمله المعتاد بمنح رخص من الباطن ببراءة الاختراع لأطراف ثالثة. ويحصل "باء" على الأموال اللازمة لسداد رسم الرخصة عن طريق اقتراض المال من "دال ميم ٢"، الذي يمنحه "باء" حقاً ضمانيّاً في حقوقه بوصفه مرخصاً له لضمان التزام "باء" بالسداد. وقبل أن يحصل "باء" على الرخصة، يقوم "دال ميم ٢" بما يلي: (أ) يتخذ ما يلزم من تدابير لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، و(ب) يخطر "دال ميم ١" بأنه يتمتع بحق ضماني احتيازي. ويكون حق "دال ميم ٢" الضماني حقاً ضمانيّاً احتيازيّاً وله الأولوية على الحق الضماني لـ "دال ميم ١" (انظر الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف أو الفقرة الفرعية (ب) في البديل باء من التوصية ١٨٠، حسب تطبيقهما في سياق الملكية الفكرية). ولا يمتد نطاق أولوية حق "دال ميم ٢" الضماني ليشمل العائدات المتأتية من الرخصة في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، رغم أنه يمتد ليشمل أنواعاً أخرى من العائدات (انظر الفقرة الفرعية (ب) في البديل ألف والبديل باء من التوصية ١٨٥، حسب تطبيقهما في سياق الملكية الفكرية).

(هـ) الحق الضماني في رخصة الممتلكات الفكرية لضمان ثمن شراء الرخصة التي تستخدم في عمل المانح وللبيع أو الترخيص

٥٧- تحتاز شركة البرمجيات "باء" حقوق ملكية فكرية لنظام تشغيل للحواسيب الشخصية في معاملة تمنح بمقتضاها حقاً ضمانيّاً في نظام التشغيل لـ"دال ميم" لضمان التزام "باء" بسداد ثمن الشراء. وتحصل الشركة "باء" على نظام التشغيل لمنح ترخيص باستخدام نظام التشغيل لأي شخص يرغب في سداد رسوم الرخصة ويوافق على الامتثال لشروط اتفاق الترخيص. وسوف تستغل الشركة "باء" نظام التشغيل على الحواسيب الشخصية التي تملكها. ولأن الاستخدام الغالب لنظام التشغيل من جانب "باء" هو الاحتفاظ به للبيع أو الترخيص باستخدامها لآخرين، فالقواعد التي تُطبّق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزون تسري على الحق الضماني الاحتيازي لـ"دال ميم".

٥٨- ويحصل المُصنّع "باء" على براءة اختراع لقطعة من معدّات التصنيع في معاملة يمنح بمقتضاها حقاً ضمانيّاً في براءة الاختراع لـ"دال ميم" لضمان التزام "باء" بسداد ثمن الشراء. وسوف يستخدم "باء" براءة الاختراع في أعماله الخاصة ولكنه لن يعرضها عموماً للترخيص إلى آخرين. غير أن "باء" بمنح رخصاً لاستخدام براءة الاختراع لفرعين تابعين له. ولأن الاستخدام الغالب لبراءة الاختراع من جانب "باء" ليس هو الاحتفاظ بها للبيع أو الترخيص باستخدامها لآخرين، فالقواعد التي تُطبّق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات غير المخزون أو السلع الاستهلاكية تسري على الحق الضماني الاحتيازي لـ"دال ميم".

جيم- النهج غير الوحدوي

٥٩- يتناول الباب باء من هذا الفصل مسألة تمويل الاحتياز بالممتلكات الفكرية على افتراض أن الدولة تعتمد "النهج الوحدوي" لتمويل الاحتياز على النحو المنصوص عليه في التوصيات ١٧٨-١٨٦ من الدليل. وهي تستند إلى افتراض أنه إذا اعتمدت الدولة النهج الوحدوي لتمويل احتياز الموجودات الملموسة، فإنها تعتمد أيضاً النهج الوحدوي لتمويل احتياز الممتلكات الفكرية. والقيام بخلاف ذلك يحتمل أن يسبب بلبلة لا لزوم لها فيما يتعلق بإنشاء المعاملات التي تتيح تمويل الاحتياز ونفاذ مفعولها تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها وإنفاذها.

٦٠- وللأسباب نفسها، إذا اعتمدت الدولة "النهج غير الوحدوي" لتمويل احتياز الموجودات الملموسة، فإن من المنطقي الافتراض بأن الدولة ستعتمد أيضاً النهج غير الوحدوي لتمويل احتياز الممتلكات الفكرية. ومن الممكن على سبيل المثال أن يتجسد النهج غير الوحدوي المتعلق بتمويل حقوق الملكية الفكرية بشروط تعاقدية تنص على الإحالة المشروطة

(يمكن أن تشمل، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، رخصة حصرية مشروطة) أو الاحتفاظ بحق الملكية أو حق إيجار تمويلي أو معاملة مماثلة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك فإن من الممكن، بمقتضى النهج غير الوحدوي أن يحصل مالك أو طرف ثالث ممول، كالمصرف، على حق ضماني احتيازي من النوع المتاح بمقتضى النهج الوحدوي.

٦١- ويمكن تكييف أي من معاملات تمويل الاحتياز هذه على نحو سهل نسبياً بحيث تناسب تمويل حقوق الملكية الفكرية. بيد أنه خلافاً للحالة المتعلقة بالنهج الوحدوي، لا يكون من الممكن تطبيق التوصيات التي تحكم الاحتفاظ بحقوق الملكية وحقوق الإيجار التمويلي تطبيقاً مباشراً على الحالات التي يحتاز فيها المرخص له رخصة غير حصرية. وفي هذه الحالات، لا يوجد حق معين يحتفظ به المرخص إضافة إلى حقه المستمر باعتباره مالكا (رهنًا بشروط الرخصة). وسبيل الانتصاف المعتاد المتاح للمرخص في هذه الحالات هو مجرد إلغاء الرخصة. وعلى النقيض من ذلك، فإن ممول الاحتياز غير المرخص (كالمصرف مثلاً) الذي يمول احتياز المرخص له للرخصة) يحصل على حق ضماني احتيازي عادي في حقوق المرخص له.

٦٢- ويتعين على الدول، عند صوغ أحكام لاشتراء نظام غير وحدوي إزاء تمويل الاحتياز، أن تضع في حسابها اعتبارين. أولاً، بغية ضمان النتائج الوظيفية نفسها كالتى تنتج عند اعتماد النهج الوحدوي، سيتعين على الدول أن تتناول جميع المسائل التي تشملها التوصيات المتعلقة بالنهج الوحدوي حسبما هو منصوص على ذلك في هذا الفصل (انظر التوصية ٢٤٧). وثانياً، يتعين أن تعدل الأحكام المحددة في القانون المراد اعتمادها بالطريقة نفسها التي عدلت بها التوصيات ١٩٢-١٩٤ والتوصية ١٩٩ من الدليل (النهج غير الوحدوي) المتعلقة بالموجودات الملموسة لكي توازي التوصيتين ١٨٠ و ١٨٥ من الدليل (النهج الوحدوي) على التوالي. وبمعنى آخر، وبغية تحقيق نظام غير وحدوي إزاء تمويل احتياز حقوق الملكية الفكرية، لا بدّ للدول من أن توفر قواعد مفصلة لكي تتناول مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وتحويل حق ملكية المحال إليه أو الاحتفاظ بحق الملكية أو أي حق مماثل إلى حق ضماني في عائدات الممتلكات الفكرية التي أُحيلت أو جرى الاحتفاظ بحق ملكيتها (للاطلاع على مناقشة هذه التعديلات في حالة النهج غير الوحدوي لتمويل الاحتياز في الدليل، انظر الدليل، الفصل التاسع).

التوصية ٢٤٧^(٢)تطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية
في الممتلكات الفكرية

٢٤٧- ينبغي أن ينص القانون على أن الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة تنطبق أيضا على الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية أو في رخصة بالممتلكات الفكرية. ولأغراض تطبيق هذه الأحكام:

(أ) فإن الممتلكات الفكرية أو الرخصة بالممتلكات الفكرية:

١' التي يحتفظ بها المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمل المانح المعتاد تُعامل معاملة المخزون؛

٢' التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية تُعامل معاملة السلع الاستهلاكية؛

(ب) أي إشارة إلى:

١' حيازة الدائن المضمون الموجودات المرهونة لا تُطبّق في هذا السياق؛

٢' وقت حيازة المانح الموجودات المرهونة هي إشارة إلى وقت احتياز المانح الممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخصة بالممتلكات الفكرية المرهونة؛

٣' وقت تسليم الموجودات المرهونة إلى المانح هي إشارة إلى وقت احتياز المانح الممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخصة بالممتلكات الفكرية المرهونة.

(2) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل فإنها ستُدرج في الفصل التاسع، تمويل الاحتياز، باعتبارها التوصية ١٨٦ مكرراً.